المداخل المعرفية في تعريف المالكية للحقائق الفقهية
-المدخل اللغوي و الاصطلاحي و المنطقي نموذجا -

حسن عدي
باحث في مناهج تدريس العلوم الشرعية
المدرسة العليا للأساتذة / جامعة محمد الخامس

المقدمة :

تعد المصطلحات الفقهية من الأصول الجوهرية التي يقوم عليها فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، إذ إن إدراك مدلولاتها المحددة شرط لازم لتجنب الالتباس والاختلاط في فهم النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام. وقد أولى علماؤنا المالكية عناية خاصة بمسألة تعريف المصطلحات الفقهية، متوخين وضوح المعنى ودقة الاستعمال، مع مراعاة المنظور اللغوي والمنطقي والاصطلاحي، بما يحقق وحدة المعنى واتساق الاستدلال.

ويعكس هذا التوجه وعيهم بأهمية الأدوات المعرفية في صياغة الأحكام واستنباطها، إذ لم يقتصر التعريف على الجانب اللفظي أو اللغوي فحسب، بل امتد إلى ضبط البنية المفاهيمية والمنهجية للمصطلح باعتباره وحدة معرفية متكاملة. وينطلق هذا البحث من فرضية أن المالكية اعتمدوا مداخل معرفية متعددة في تعريف المصطلحات الفقهية، يمكن حصرها في ثلاثة مسالك رئيسة: مدخل لغوي يعنى بالمعنى اللغوي للألفاظ والاشتقاقات، ومدخل اصطلاحي يركز على الاستخدام الشرعي المحدد لكل مصطلح، ومدخل منطقي يسعى لضبط العلاقة بين المصطلح ومضامينه الفقهية في إطار الاستدلال المنهجي.

ويهدف البحث إلى تحليل هذه المداخل وإبراز أدوارها في صياغة التعريف الفقهي، ودورها في التمييز بين المعاني المتقاربة، من خلال دراسة مقارنة للنصوص المالكية الأصيلة، مع الالتزام بالمنهجية الأصولية التي تجمع بين الدقة اللفظية والتحليل المفاهيمي.

1. المدخل اللغوي في صناعة التعريف:

1.1. اشتراط المناسبة في النقل:

إن ربط الشارع الحكيم لأواصل العلاقة بين مصطلحاته باللغة لهو جوهر تحقيق المقصد التواصلي بينها و بين المتلقي ، و بانتفاء تلك العلاقة يقتضي الحال انتفاء ذلك المقصد مع الشارع في الفهم و الادراك للمصطلحات و الاحكام . و في هذا السياق يقول الامام الشافعي : "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانهم على ما تعرف من معانيها"[1] و على هذا التلازم بين اللغة و الشرع في الفهم . اشترط الفقهاء الرجوع للغة في تدقيق و تحديد معنى الالفاظ و الاصطلاحات ، و في هذا الاطار شدد الامام اللغوي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي أسس التلاقي المعنوي بين اللغة و بين فهم المصطلحات العلمية ،

يقول : "و أحوج الناس إلى معرفة هذه الاصطلاحات الأديب اللطيف ، الذي تحقق أن علم اللغة آلة لدرك الفضيلة ، لا ينتفع به بذاته ما لم يجعل سببا إلى تحصيل هذه العلوم الجليلة[2]" .

وقد أعاب الامام بن فارس على سوق المصطلحات دون تحقيق معناها اللغوي في ذهن و إلقاءها على عواهنها . إذ يقول في هذا الصدد :" ولقد كلمت بعض من يذهب بنفسه و يراها من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس ، فقلت له : ما حقيقة القياس و معناه ، و من أي شيء هو ؟ فقال :ليس علي هذا ، و إنما علي إقامة الدليل على صحته . فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه ، و لا يدري ما هو و نعوذ بالله من سوء الاختيار [3] . و أنت ترى في استقراء كتب الفقه و الاصول ، في اشتراط المناسبة و النقل بين المعنيين المعجمي و الصناعي في قبول صحة المصطلح و الشهادة له بالتدقيق المعنوي يقول الدكتور مصطفى الحيادرة :" تمة أمور ينبغي التوقف عندها في العلاقة بين المفهوم و المصطلح الذي يشير إليه ، وأبرز هذه الامور ... و ما نعينه بالدقة ... ألا تجانب دلالته الاصطلاحية دلالته اللغوية و هو ما نعبر عنه بالدقة العلمية"

ولم يعد استعمال هذه الالفاظ و ما جرى مجرها المصيغة للحقائق الشرعية أو غيرها إلا المعنى الاصطلاحي على ما اصطلح عليه أرباب الفنون ، و أدركوا كنهه فأصبح لا يفهم عند الاطلاق إلا المعنى الاصطلاحي . و غذا المعنى المعجمي اللغوي لا يفهم إيراده إلا بقرينة تعود عليه بالاستعمال . و استقصاء لهذا الشيوع فإن القواعد الجارية عرفا الضابطة للألفاظ الشرعية التي تحمل في مظانها الحقائق الشرعية إذا سوقت في مساق الكلام فإنها تحمل عليها لا على المعنى اللغوي .

---

[1] أبو اسحاق الشافعي. (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م). الرسالة للشافعي. بيروت ، لبنان: الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب العلمية.

[2] الخوارزمي. (1924). مفاتيح العلوم. بمصر: إدارة الطباعة المنيرية.

[3] أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي بن فارس . (992). الصاحبي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي . ص 66.

و جرى في هذا السياق تأصيل خلاف بين هذين القسمين : أعني اللغوي و الصناعي الاصطلاحي . هل استعمال اللفظ في هذا المعنى بطريق النقل لهذا اللفظ ، بنقله من المعنى اللغوي إلى معناه الشرعي بقرينة المناسبة؟ أم بطريق التخصيص أي تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له في اللغة؟

و الظاهر مما استقر عليه أهل النظر أن هذا نقل لا تخصيص:

و على هذا السنن في تقسيم اللفظ إلى معنى لغوي و اصطلاحي سار على مثله الفقهاء كذلك في كتبهم و حواشيهم و شروحهم . فأنت ترى الفقيه في سياق تعريف المصطلحات الفقهية يمهد بإيراد المعنى الأصلي في اللغة ، و ذلك لعلة إيضاح المناسبة بين المعنيين ، فلو لم تكن تلك الجدور الرابطة بين المعنى اللغوي و الشرعي من حيث المعنى . لكان الوضع يحيل إلى الالغاز و الترميز الذي ينافي مقصد الايضاح و البيان . الذي هو المقصد الكلي المؤثر في البناء الحكم الشرعي .قال ابن فارس :" وَعَلَى هَذَا سائر مَا تركنا ذِكرَه من العُمْرة والجهاد وسائر أبواب الفِقه. فالوجه فِي هَذَا إِذَا سُئل الإنسان عنه أن يقول: فِي الصلاة اسمان لُغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكر مَا كانت العرب تعرفه، ثُمَّ مَا جاءَ الإسلام بِهِ. وهو قياسُ مَا تركنا ذكرَه من سائر العلوم، كالنحو والعَروض والشِّعر, كل ذَلِكَ لَهُ اسمان لُغوي وصِناعيٌّ[4]."

إن طبيعة الالفاظ اللغوية المنقولة إلى الاصطلاح لا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب ، و هو المجاز. على أن النقل خاص و المجاز عام ، وخصوصية النقل في أنه آلة العلماء فقط في وضع المصطلح ، وعموم المجاز في كونه لا تخلو منه لغة من اللغات و هو سليف ذكر بن جني رحمه الله :" اعلم أن أكثر اللغة مجاز لا حقيقة "[5]وهنا يظهر الفرق الذي نرتضيه في هذه الاسطر أن المجاز نقل العامة و الخاصة و النقل ما هو إلا نقل الخاصة (العلماء من أصحاب الفنون) دون غيرهم. و يتحقق في المجاز إمكانية الزوال عنه نحو الحقيقة في حين أن النقل لا يمكن معه ذلك ،" حتى إنك لو حاولت العودة ببعض المصطلحات إلى استعمالها الاول (كأن تستعمل الصوم مثلا بمعنى الامساك عن الشيء فتقول : صمت عن الكلام أو عن العمل) لتعذر عليك ذلك إلا بمجاز جديد"[6]وهو ما سميناه أنفا بالقرينة الموجبة لدلالة المعنى اللغوي.

و لاشتراط المناسبة التي تكون بين المعنى اللغوي المعجمي و المعنى الاصطلاحي وجوه متعددة ، و أصناف متنوعة يبحثها الاصوليون و البلاغيون في مباحث المجاز المرسل و علاقاته . و يكون بث النظر في الاوجه المتكررة عادة في كتب الفقه سواء من جهة التنصيص أو من جهة الاستقراء ، بالوقوف على العلاقة المعنوية بين المعنى المعجمي و الاصطلاحي و أوجه هذه المناسبة على سبيل التمثيل هي :

---

[4] نفس المرجع . ص 76.

[5] أبو الفتح عثمان الموصلي بن جني. (1429 هـ - 2008 م). 18. الخصائص، ، (ط 3). دار الكتب العلمية الطبعة.ص 447/2

[6] المرجع السابق ، ص 45

- **الجزئية :**

و معناه أن المناسبة الحصلة بين المعنيين هي مناسبة عموم وخصوص بحيث أن الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي بخصوص الحقيقة الشرعية التي تشكلها الادلة الشرعية . فترى تعريف الفقهاء للصيام بقولهم في اللغة هو مطلق الامساك و في الاصطلاح :" كَفٌّ بِنِيَّةٍ عَنْ إنْزَالٍ يَقَظَةً وَوَطْءٍ وَإِنْعَاظٍ وَمَذْيٍ وَوُصُولِ غِذَاءٍ غَيْرِ غَالِبِ غُبَارٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ فِلْقَةٍ بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِحَلْقٍ أَوْ جَوْفٍ زَمَنَ الْفَجْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ دُونَ إغْمَاءٍ أَكْثَرَ نَهَارِهِ "[7]فإذا أمعنى النظر و بسطنا الفكر استطعنا استقراء أن الامساك بالإطلاق أعم من الامساك المخصص و هي في معنى الحج كذلك .

و يظهر جليا في تقريب الناظر للمناسبة الجزئية في ايراد الاصوليون في كتبهم معنى العموم في اللغة بقولهم :" الشمول"[8] سواء أكان لفظا أو لم يكن . و هو في الاصطلاح تخصيص بأن يكون لفظا و خرج غيره . و هو صنيعهم في تعريف الاجماع و على هذا السنن كذلك نجده في كتب النحو لما بين معنى الكلام عند اللغويين و النحويين من عموم و خصوص . فالثاني جزء من الاول فهو يحتويه لان الاخص يستلزم دائما معنى الاعم كما هو مقرر عند المناطقة .

- **المحلية:**

ومعناها أن يكون أحد المعاني اللغوية أو الاصطلاحية ظرف للمعنى الاخر ، فتجد أن الصلاة في اللغة الدعاء كما تقدم و هي بهذا المعنى متضمنة في الصلاة فهي ظرفية في حقيقتها الشرعية .

- **السببية :**

و معناه أن المناسبة الحاصلة بين المعنيين يقتضي أن أحدهما سبب لمسبب في اطلاق المسبب على السبب . و هو في تعريفهم للنكاح في اللغة ظاهر و بيّن :" حقيقة في الوطء و مجاز في العقد[9] "فقوله مجاز في العقد من استعمال اسم المسبب في السبب و في الاصطلاح هو :"حقيقة في العقد مجاز في الوطء"[10] وقوله مجاز في الوطء من استعمال المسبب في السبب و فيه تفصيل نورده في ما يستقدم من الاسطر .

---

[7] أبو عبد الله التونسي الرصاع . (هـ ١٣٥٠). شرح حدود ابن عرفة (ط 1). المكتبة العلمية.ص 80.

[8]أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). المحصول (الإصدار 3). مؤسسة الرسالة. ص 456.

[9]أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.ص 38/2.

[10] نفس المرجع .

- **مجاز النقل :**

هو نقل اللفظ من معناه إلى معنا آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه و المنقول إليه و هو في معنى النكاح جلي بنقله من معناه الحقيقي الذي هو الوطء فسموا النكاح بالعقد حتى اشتهر ذلك بأن صار لا يتبادر من اللفظ إلا ذلك المعنى أي العقد . و هو حقيقة شرعية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي في قول ابن أبي زيد القيرواني :" حقيقة في الوطء مجاز في العقد"[11].

1.2. أساليب أيراد المعنى اللغوي :

يعد المدخل اللغوي في التعريف تمهيدا لشحذ الذهن نحو الدلالة الفقهية الاصطلاحية ، و هي ظاهرة منهجية حسنة لدى الفقهاء و غيرهم ، بحيث تظهر أسسها المنهجية في ضبط المصطلح بالرجوع إلى اللغة و المأخذ الاصلي . و هو بهذا أيضا يكف القارئ و الناظر في كتب الفقه عناء الذهاب إلى المعاجم اللغوية للوقوف على الاصل اللغوي للمصطلح الفقهي .

فنجد الفقهاء بهذا يتناولون الدلالة المعجمية بأساليب متعددة راجع لعدة عوارض في ذاتية المعنى اللغوي في علاقته بالمعنى الاصطلاحي، و من زاوية نظر الفقيه التي تشكلها اللغة الفقهية . و لعل في هذه الاسطر نورد بشيء من الايجاز أهم هذه الاساليب التي تنحو بنا في سياق فهم السيرورات المنهجية في تعامل الفقهاء مع التعاريف الفقهية من جانبها اللغوي و المعجمي .

1.2.1. الافراد في الدلالة اللغوية للمعنى الفقهي :

نجد الفقهاء في استفتاحهم كتاب الصلاة مثلا يمهدون للتصديقات (أحكام الصلاة) بالتصورات (التعريف أو القول الشارح) فيعرفون الصلاة بقوله الصلاة في اللغة الدعاء ، و هو صنيع الامام العدوي و غيره في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني يقول :" [قوله : مشتقة من الدعاء] أي من الصلاة بمعنى الدعاء و أراد بالاشتقاق النقل أي الصلاة في الاصل عبارة عن الدعاء ثم نقلت و أريد بها تلك الهيئة المخصوصة (العدوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صفحة 2/212)" [12]. و هو مرادف ما نجده عند محمد بن أحمد الفاسي المشهور بميارة في شرحه على ابن عاشر المسمى الدر الثمين و المورد المعين على متن ابن عاشر في قوله : "الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال القاضي عياض : و تسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال و أفعال (ميارة المالكي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، صفحة 235)".

---

[11] نفس المرجع .

[12] المرجع السابق ، 212/2.

وقد يرد لها معنا أخر دون الدعاء كما أورده القرافي بقوله : "وقيل هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس:

قريب ما بين القطاة والمطا بعيد ما بين القذال والصلا (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 2/5)"

و الظاهر من هذا الاقتصار أي على المعنى اللغوي الواحد للمعنى الفقهي هو ما يمكن إرجاؤه إلى شدة الصلة بين المعنيين ، بحيث لا يحتاج إلى مزيد من وضوح في دلالتها المعجمية كالمصطلحات المشتركة لفظا .

1.2.2. تعداد المعاني اللغوية للمصطلح الفقهي الواحد :

على ضوء الاساليب المستعملة عند الفقهاء في ايراد المعنى اللغوي للمصطلح الفقهي نجدهم أوردوا معاني معجمية عدة لمصطلح فقهي واحد ، و هذا الايراد بأحد الصور التالية :

- **الترجيح بين المعاني اللغوية :** فهذا النكاح في اللغة يعرف بإيراد معان تتأرجح بين الوطء و العقد فهو عند المالكية " حقيقة في الوطء و مجازا في العقد [13]" في مقابل الشافعية " كالحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد"[14].و رجح المالكية ذلك "لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله **تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }**[15] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن معنى قوله حتى تنكح حتى تتزوج أي: بعقد عليها ومفهومه إن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وفي وجه للشافعية كالحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد" [16] . إلا أن هذا الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة قد يجمع بكون اللفظ يفيد الاشتراك ، بحيث يقبل الوطء و يقبل العقد و هو ما رجحه الزرقاني بقوله : "وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد[17]" . مع أن النكاح قد يفيد معان أخرى كالصداق لأنه سبب العقد من باب إطلاق السبب

---

[13] المرجع السابق ، 38/2.

[14] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،ص687/3.

[15] سورة البقرة الأية 230 .

[16] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،ص687/3.

[17] نفس المرجع .

على المسبب في قوله تعالى :" {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا}[18] "أي صداقا ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي سبب نكاح لكن المجاز أولى من الإضمار على ما تقرر في الأصول"[19].

- **إيراد المعاني بدون ترجيح :** و يمكن إرجاع عدم الترجيح بين المعاني المعجمية لإحدى الأمرين : أن الموضع ليس موضع ابداء حكم ما أو لعدم التعصب لرأي مورده و مذهبه ، فهذا الامام زروق المالكي يقول في تعريف النكاح لغة : " فأما النكاح فحقيقته في اللغة الضم والجمع ومنه قولهم نكحت الحصى إخفاف الإبل ونكح النوم العين وأنكح الذراع البذر الأرض أي ألزمها إياه[20]"

1.2.3. الاستعانة بمرادفات اللفظة اللغوية :

مما يمكن الوقوف عليه في تصور منهج الفقهاء في ايراد المعاني اللغوية و الاساليب التي تدور في كتب الفقه التي يقتضي الحال استقراؤها ، لمعرفة طريقة صياغة الحقيقة الشرعية هو الوقوف على استعانة الفقهاء بمرادفات اللفظة المعجمية ، مما يتحقق كامل التصور ومما يفتح مدارك الطالب و الناظر في كتب الفقه إن عرض له المصطلح الفقهي بلفظة تغايرها بنية لا معنا ، مما يحصنه من زلل انتفاء التصور الحقيقي الذي لا يغتفر ذنب من وقع فيه في استنباط الفروع على الاصول .

فهذا لفظ القراض" ويسميه العراقيون المضاربة "[21] وبهذا يكون له اسمان القراض و المضاربة . فيستعملها الفقهاء بكلا اللفظين . وهو نفسه في القرض الذي يرادفه السلف في قول ابن جزي :"الباب الثامن في السلف وهو القرض" [22] ويظهر ذلك جليا في تعريف القرافي للحمالة بقوله:" وهي مشتقة من الحمل لأن الضامن حمل والمضمون نقل ما كان عليه قال صاحب المقدمات وهي في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن"[23].

فإذا أمعنى النظر و صوبنا الفكر في كل هذه الامثلة و غيرها تأكد عندنا أن الفقهاء في حواشيهم و شروحهم و كتبهم بإيرادهم لمرادفات هذه المصطلحات اللغوية يتم لغايتين :

---

[18] سورة إبراهيم الأية 04.

[19] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (١٩٩٤ م). الذخيرة (الإصدار 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي ص.188/4

[20] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص 630/2.

[21] محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي. (1999م_1460هـ). القوانين الفقهية (الإصدار 1). الدار البيضاء. المغرب: دار الرشاد الحديثية. ص 304.

[22] المرجع السابق ، ص 176.

[23] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (١٩٩٤ م). الذخيرة (الإصدار 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي ص.9 / 176 .

- **غاية معرفية :** و تتمثل في تدقيق التصور لأبواب الفقه بالتمهيد بالمرادف للوقوف على تصور المسائل بكلياتها فيكون مرادف عونا في بناء التصور في العقول و النفوس .
- **غاية تربوية:** هي غاية تكميلية للغاية الاولى و ذلك توخيا لسهولة تلقي طالب العلم في بداية أمره .

1.2.4. تعين معنا لغوي و تعداد معاني اصطلاحية :

ومما ينظر إليه في أساليب إيراد المعنى اللغوية في علاقته بالمعنى الاصطلاحي هو ايراد معنى معجمي واحد مع تعداد معاني اصطلاحية له، تصور نفس المصطلح بتركيب لفظي مغاير تأكيدا على ثلاثة أمور :

- اهتمام العلماء بصياغة التعاريف و الحدود الفقهية مما يغني التصور الفقهي للحقائق الشرعية .
- أهمية الحد و الرسم في الاحاطة بالحقائق الفقهية لأنها تجمع ما هي فيها و تمنع ما ليس فيها.
- تنويع المصادر مما يحقق اتساع المدارك و يساعد الشارح على معاينة التعاريف و تقديمها لبناء التصور عند الطالب .

و تمثيلا لاستعمال الفقهاء هذا الاسلوب ما نجده عند الامام زروق في تعريفه الصيام بقوله :" حقيقة لغوية هي مطلق الإمساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ورده (ع) بوجوه يطول ذكرها ثم عرفة بأنه إمساك بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين أسنانه لحلق أو جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره"[24]

و في تعريف الدردير للرهن يظهر ذلك بقوله :" لغة اللزوم والحبس وعرفا ما أشار له ابن عرفة بقوله ما قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه كما قال وعرفه المصنف - رحمه الله تعالى - بالمعنى المصدري بقوله (الرهن بذل) أي إعطاء (من له البيع) صحة ولزوما (ما يباع) من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه، ودخل فيه رهن الدين فيجوز من المدين وغيره وانظر تفصيل المسألة في الأصل، ولما كان قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع أنه يجوز رهنه عطفه عليه بقوله (أو غررا) أي ذا غرر ولو اشترط في العقد "[25]

1.2.5. التعريف المصدري و التعريف الاسمي :

يتخذ الفقهاء في تعريفهم اللغوي للمصطلح الفقهي نوعين من التعاريف التي بها يتصدرون كلامهم في سياق القول الشارح ، الذي هو توطئة للتصور . و يتخذ بناء التصور أنماطا من التعريف فقد يعرف الشارح المصطلح بالمصدر فيراد به المعنى و يسمى التعريف المصدري ، هو منصوص عليه في كتب الفقه

---

[24] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص 435/1.

[25] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (ب.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ب.ط: دار الفكر.ص 231/2.

علاوة على التعريف الاسمي فيراد به ذات الجنس لا المعنى . واستقراؤنا لكتب الفقه يظهر ذلك جليا واضحا في تعريف الزكاة بقولهم :" وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْسِيرَ الزَّكَاةِ بِالْمَعْنَى الِاسْمِيِّ جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا"[26]فبهذا التعريف يكون استعمل التعريف بالاسم الذي هو ذات جنس المال فهو يحمل دلالة حسية ، على خلاف إن عرفناه بالمعنى المصدري :"إخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ"..."[27] ، وهو مثيله في باب الصيد في قولهم :"يطلق على الاسم و المصدر [28]" فبالمصدر يحيل إلى معنى الاصطياد و بالاسم يحيل إلى ذات جنس المُصطاد .

ويمكن اعتبار أن الفرق هو في دلالة التعريف المصدري بالأسماء المعنوية على وزن (افتعال) و دلالة التعريف الاسمي بالأسماء الحسية كما تعريف العقيقة بقولهم :" لغة هو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه (العدوي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

1.3. الضبط اللغوي للمصطلح الفقهي :

يعد الضبط اللغوي من الاصول المهمة التي لا يمكن للمعجمي و الفقيه على حد السواء الاستغناء عنها في عملهم ، لأنه يحكم بها بناء الالفاظ و يحدد صورة صوغها سواء عن طريق الحركات أو البنية الصرفية التي تقتضي الوقوف على تدقيق المعنى ، فتغير في المبنى تغير في المعنى . فيلزم من هذا أن يكون الفقيه ذو بصيرة بالضبط اللغوي في تدقيق المصطلح الفقهي في جوانبه المعجمية لما لها من الاهمية في صيانة اللفظ من التحريف و الزلل . فبزغ فجر الاهتمام بموضوع العلامة الكتابة عند المتقدمين الذين اعتنوا بالضبط القرآني و سمي عندهم بمصطلح (علم النقط و الشكل) و استقر عند المتأخرين في ما أصبح يسمى (علم الضبط) ومن أشهر الكتب في هذا العلم كتاب أبو عمرو الداني[29] المسمى "المحكم في علم نقط المصحف".

1.3.1. أنواع الضبط وأساليبه :

أدرك الفقهاء قيمة وأثر ضبط الالفاظ(لفظا و كتابة) في ترصين المعنى المراد به و جني الثمرات التي توازي تفسير الدلالات اللفظية و بيان أصولها . و أخذ هذا المصطلح صورتين أساسيتين :

- ما يرجع إلى بيان الحركات الاعرابية الاربع مثلا في بيان أن الحرف الاول لا يكون ساكنا بل متحركا .
- ما يرجع إلى بيان الزائد من الحرف و الناقص و المبدل .

---

[26]أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر 1/ 473

[27] أفاد بهذا التعريف معنى الاخراج.

[28] المرجع السابق

[29] أبو عمرو الداني (المتوفى في شوال 444 هـ) المعروف في زمانه بـ ابن الصيرفي عالم قراءات ومُحدّث ومُفسّر أندلسي.

و شيد مسار عرض هاتين الصورتين جانب أسلوبي في عرضها و التي يمكن تعددها بإيجاز في هذه الاسطر :

- **الضبط بالحركة :** و هي من الاساليب الشائعة في ضبط المصطلحات الفقهية التي أوردها الفقهاء في كتبهم فمثلا في باب الوصية :" الوصاية بكسر الواو و فتحها" (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 5/7)"[30] أو ما أورده صاحب الذخيرة بقوله :" (كتاب الأضحية)قال الجوهري فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وتكسر الهمزة..."
- **الضبط ببيان نوع الحرف :** وهو ضبط الحروف المبدلة كقولهم:**"(كتاب النذر) وفي الإكمال نذر بكسر الذال المعجمة"** (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 71/4)، و غايته بيان الالفاظ مما يشابهها أو تقييد الالفاظ المغيرة حروفها بسبب الخلف اللغوي .
- **الضبط و الميزان الصرفي :** و يتمثل ذلك جليا في باب الاضحية : "وضحية على وزن فعلية " (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 140/4)
- **الضبط بالباب الصرفي :** وهو مما استقرؤناه في باب الاقرار بقولهم : "(كتاب الإقرار)وهذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة" (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 162/4)
- **الضبط بالمثال :** ويتمثل الضبط بالمثال في قول القرافي (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 257/9)رحمه الله : "والجمع أضحا مثل أرطأة وأرطأة وبهماة وبهما" (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 140/4) و مما يتبين أيضا في باب الصلح :" وصلح الشيء يصلح صلوحا مثل دخل دخولا" (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 334/5)

و مما وجب التنبيه إليه أن الفقهاء قد يلجؤون إلى الضبط اللغوي بأكثر من طريقة و هذا لا يدل إلا على المبالغة في الضبط و الحرص على التدقيق في بيان المعنى المعجمي للمصطلح الفقهي. فهذا الامام القرافي الذي إن استقرأنا كتابه الذخيرة وجدناه تملك كل الصيغ الممكنة في ضبط المصطلح الفقهي ، و حتى في جمعها كلها أو بعضها في بيان معنى معجمي واحد و تمثل في: (كتاب الأضحية) :قال الجوهري فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وتكسر الهمزة والباقي على حاله والجمع أضاحي وفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد الياء وضحية على وزن فعلية والجمع ضحايا وأضحات بفتح الهمزة وتسكين الضاد والجمع أضحا مثل أرطأة وأرطأة وبهماة وبهما سمي يوم الأضحى ويمكن أن يكون من الضحى بالقصر وهو وقت طلوع الشمس أو من الضحاء المدود مع فتح الضاد وهو حين ارتفاع النهار لأنها تذبح فيهما" (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 140/4)

30

فهذه إذا أهم الطرائق التي أوردها الفقهاء في كتب الفقه مما يبين اهتمامهم باللغة المعجمية باعتبارها أساس التصور ، و هو ما نجد له حضورا في ممارستهم عملية التدريس في شرحهم للمتون الفقهية و غيرها بالاتكاء على هذه الاساليب في تبيان المعاني و المصطلحات في سياق التدرج و النمو النفسي و المعرفي للطالب . الامر الذي يصور أهمية هذا الاجراء في التدقيق و الضبط .

1.3.2. أهمية الضبط اللغوي للمصطلح الفقهي :

إن سير فقهاء المالكية في كتبهم لجذير باستقصاء أهمية الضبط المعجمي باعتباره صورة من المعالم المنهجية التي تتطلب الوقوف على أهميتها بوصفها مظهرا من مظاهر حفظ الالفاظ ،و تقيد المدون و المخطوط ، و صيانته من التحريف و التصحيف ، و الوقوع في الخطأ لفظا و كتابة الذي يسببه تشابه المفردات بعضها ، ذلك أن الحرف إذا ضبط بما يدل على تحريكه لا يلتبس بالساكن ، و كذا إن ضبط بما يدل على تحريكه بحركة مخصوصة لا يلتبس بالحركة غيرها ، كما إن ضبط بالتشديد لا يلتبس مع المخفف .

2. المدخل الاصطلاحي (الفقهي) في صناعة التعاريف :

2.1. الاحترازات في التعاريف الاصطلاحية .

إن العملية التي أطرت سير الفقهاء في كتبهم بعد بيان الدلالة اللغوية ، يتحدد بصياغة الحدود و التعريفات ببيان ماهية الحقائق الشرعية الفقهية في التصور الأمر الكلية ، فالفقهية لتخرج الدينية لربما شملت الشرعية الدينية على مذهب المعتزلة ، فقيد الفقهية إذن لتخرج الدينية ، و الكلية لتخرج الشخصية . و هي عملية سطرناها بما هو مشهور عند الفقهاء بالاحترازات في التعاريف التي هي مناط تدقيق الحقائق الفقهية ، التي نرجئ كيفية صياغتها إلى المدخل الموالي. بما يحمل كلامنا ، الحديث عن الحدود و التعريفات ، التي تكون منحوتة بصيغ منطقية لغوية دقيقة ، يراد منها أن تكون جامعة مانعة ، في تحقيق التصور أو التميز بين الماهيات. و لعل ما يجيبه الواجب التربوي التعليمي و الفقهي في سياق شرح للكتب الفقهية أو المتون العلمية تجاه هذه الحدود و التعريفات ، الوقوف على البسط و البيان و الايضاح .

و من صور هذا الايضاح الذي سار عليه الشراح ، الاحتراز بما لا يدخل في ماهية الحقيقة الشرعية أو ما كان نقيض لها ، فبالأضداد تتميز الاشياء. فهذا التميز بين الحقائق في الصياغة هو نبراس التصور و الادراك بين الفروع الفقهية المتشابكة المتنوعة . فضبط المصطلح في الذهن بهذه الاحترازات يقي من زلات انتفاء التصور .

فهذا مصطلح البيع كما عرفه ابن عرفة بالتعميم و التخصيص ، حمل الامام الرصاع على بيان و تدقيق كل ما يُكوّن هذا التعريف من الالفاظ بخاصية الاحتراز من غير ما ليس منه فقال : " عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ " وَأَشَارَ رضي الله عنه إلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ شَرْعًا

وَيَقَعُ بِمَعْنَى أَخَصَّ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِّ الْأَعَمِّ هِبَةُ الثَّوَابِ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَالصَّرْفُ أَيْضًا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَالْمُرَاطَلَةُ كَذَلِكَ وَالسَّلَمُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ " عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ " أَخْرَجَ بِهِ الْإِجَارَةَ وَالْكِرَاءَ وَقَوْلُهُ " وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ " أَخْرَجَ بِهِ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى مُتْعَةِ لَذَّةٍ ... فَيُزَادُ مَعَ الْحَدِّ الْأَعَمِّ " ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ " هَذَا الْحَدُّ لِلْأَخَصِّ الَّذِي غَلَبَ الِاسْتِعْمَالُ فِيهِ فِيمَا ذُكِرَ ..." فَذُو مُكَايَسَةٍ " أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ وَ " أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ " أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ وَالصَّرْفَ وَقَوْلُهُ " مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ " أَخْرَجَ بِهِ السَّلَمَ" (الرصاع ، هـ ١٣٥٠، صفحة 232).

و عليه فالاحتراز في التعاريف الفقهية خاصية عامة عند الشراح لما لها من خصائص تربوية و فقهية في الجمع و التدقيق . و هو ما نراه عند الامام العدوي في شرح الرسالة لابن أبي زيد في سياق بيان حقيقة اللقطة فقال : "وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا بَلْ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ رَقِيقًا صَغِيرًا وُجِدَتْ فِي الْعِمَارَةِ أَوْ الْخَرَابِ أَوْ سَاحِلِ الْبَحْرِ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ لَا نَحْوَ عَنْبَرٍ فَلَوْ وَجَدَهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ: مَالُ اللَّقِيطِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: مُحْتَرَمٌ مَالُ الْحَرْبِيِّ فَلَيْسَ بِلُقَطَةٍ، بَلْ إمَّا فَيْءٌ أَوْ غَنِيمَةٌ وَخَرَجَ الْآبِقُ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْكَبِيرُ فَلَا يُقَالُ لَهُ لُقَطَةٌ كَمَا خَرَجَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى ضَالَّةً، فَالْمُعَرَّضُ لِلضَّيَاعِ أَرْبَعَةٌ لُقَطَةٌ وَلَقِيطٌ وَآبِقٌ وَضَالَّةٌ فَاللُّقَطَةُ تَقَدَّمَ حَدُّهَا" (العدوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صفحة 279/2).

ومنه فعملية الاحترازات التي دأب عليها الشراح في كتبهم صورة للتضلع في فروع الفقه بما يحمل الفقيه على تملك لغة فقهية ، يستطيع بها بناء الفروع على الاصول طرحا للغة العمية التي هي عارض لفاسد التصور لمسائل الفقه و النوازل .

2.2. التعليل بإطلاق التسمية الاصطلاحية :

اتسم منهج الفقهاء في بناء الاحكام بالاتساع بين المدركات المختلفة سواء من جهة الدليل بما يحيل من المدلول في نسق الاستقراء التام . مرورا بمسالك العلة و ضروب الواقع انتهاء بالمآلات و البعد الاستشرافي . فهذا الاتساع يمكن استقراءه حتى في بناء التعاريف للمصطلحات الفقهية ، التي يراد منها بيان الاحكام و الدلالة عليها لغويا . و يبرز لنا صورة هذا الاتساع في سياق ايراد التعليلات المنوطة بإطلاق التسمية الاصطلاحية الشرعية . و من أمثلة ذلك في كتب المالكية :

- "[قَوْلُهُ: وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَقْفِ] مَصْدَرُ وَقَفَ الْمُجَرَّدِ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى وَالرَّدِيئَةِ أَوْقَفَ، وَسُمِّيَ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَوْقُوفَةٌ وَمَحْبُوسَةٌ" (العدوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صفحة 263/2).
- "[أَحْكَام الْعِتْق وَالْوَلَاء] [قَوْلُهُ: وَهُوَ شَرْعًا إلَخْ] وَأَمَّا لُغَةً فَهُوَ الْخُلُوصُ وَالْكَرْمُ لِخُلُوصِ الرَّقَبَةِ مِنْ الرِّقِّ، وَلِذَا سُمِّيَ الْبَيْتُ بِالْعَتِيقِ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ وَمِنْ الطُّوفَانِ." (العدوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صفحة 241/2)

- "{فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ هُوَ لُغَةً الْقَطْعُ. سُمِّيَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ لِلْمُقْتَرِضِ قَرْضًا؛ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ مَالِ الْمُقْرِضِ" (الدسوقي، ب.ت، صفحة 222/3)

و لربما قام مقام هذه التعليلات أساليب أخرى يراد منها نفس المقصد ، و منها بيان أنها [مشتقة من كذا] أو [مأخوذة من كذا] : "الشُّفْعَةُ فَبِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الشَّفْعِ ضِدُّ الْوَتْرِ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِضَمِّ الْحِصَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا إلَى حِصَّتِهِ فَتَصِيرُ حِصَّتُهُ حِصَّتَيْنِ" (العدوي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة 250/2) . وقد يكون المعنى اللغوي منطويا داخل المعنى الاصطلاحي يكمله في المعنى : "الْمُقَارَضَةِ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ وَمِنْهُ تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ إذَا اسْتَوَيَا فِي الْإِنْشَادِ لِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الِانْتِفَاعِ بِالرِّبْحِ وَقِيلَ مِنَ الْقَرْضِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ وَمِنْهُ قَرَضَ الْفَأْرُ الثَّوْبَ لِأَنَّكَ قَطَعْتَ مِنْ مَالِكَ لَهُ قِطْعَةً وَهُوَ قَطَعَ لَكَ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ الْحَاصِلِ بِسَعْيِهِ وَيُسَمَّى مُقَارِضًا مَعَ أَنَّ الْمُفَاعِلَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنَ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إلَّا مِن اثْنَيْنِ نَحْوَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُضَارَبَةِ إمَّا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الرِّبْحِ وَيَقْطَعُ لَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِهِ." (القرافي، ١٩٩٤ م، صفحة 23/6)

وقد يتخذ التعليل أيضا أسلوب ذكر المعنى اللغوي بلفظ معين ثم يجعل هذا اللفظ بذاته جزء من المعنى الشرعي : "بَابٌ فِي الصِّيَامِ] (بَابٌ فِي) بَيَانِ حُكْمِ (الصِّيَامِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ لُغَةً الْإِمْسَاكُ وَالتَّرْكُ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ مَا وَتَرَكَهُ قِيلَ لَهُ صَائِمٌ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿ **فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ (سورة مريم، الاية 26) أَيْ صَمْتًا وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْكَلَامِ، وَشَرْعًا الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ" (العدوي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة 440/1).[31]

2.3. عرض الشواهد و المتابعات :

إن تتبع مصنفات الفقه المالكي التي بها يتقرر التوسع في بناء الملكة الفقهية، أو تلك التي تناط للمبتدئين. لجدير بإدراك أن بالغاية يختلف المنهج في التعريف بالمصطلح الفقهي ، فأنت ترى تلك التي يراد بها بناء الملكة و اللغة الفقهية في أوسع أبوابها ، تكون بتقرير الشواهد و الادلة في التصور للمسائل ، لفتح الطالب أمام مدارك متسعة في سياق الخوض في الادلة و مناقشتها تحت غطاء الصناعة الفقهية . على غرار تلك التي تخص المبتدئين و التي يراد منها بناء التصور مجردا عن شواهده و مناقشاته. و صور ذلك أنك ترى صاحب المتن يضعه لسهولته و صاحب الشرح و التقرير يصبغه بالسهولة ، لحصول الفهم عند المبتدي، بحل ألفاظ المتن دون الايرادات و الاعتراضات .[32]

---

[31] و ربما هي إشارة إلى أن المعنى الشرعي صيغ من المعنى اللغوي تم أحاط المعنى اللغوي بمعان اصطلاحية شرعية فيما بات يعرف بالتطور الدلالي للألفاظ بالانتقال من دلالة اللغة العامة إلى الدلالة الاصطلاحية الخاصة

[32] فهي بذلك تحمل منحا تربويا يتحقق به تناول مسائل الفقه بمبدأ التدرج في التلقي .

لعل الوقوف على الاعتراضات و الشواهد و الادلة و المتابعات ، يمكن تسطيره في مسلكين منهجيين :

- ايعاز المنصف للشواهد إلى قائليها مباشرة دون بيان لرأي أو تفريع .
- عزو الاقوال إلى كثير من أسماء المصنفات مما يمكن أن يكون العزو إلى الكتب الفقهية التي قبله ، وقد يستعين بكتب الحديث كالصحيحين و قد يستعين أيضا بكتب الفقه .

3. المدخل المنطقي في بناء التعاريف الفقهية :

3.1. الاختلاف بين الاصوليين و الفقهاء في الحدود:

يحصل الخلاف الاصولي و الفقهي في التعاريف ، لاختلاف مسالك كل منهما في المنهج . و ظاهر هذا باد و بارز في مواطن كثيرة ، و يرجع أيضا لاختلاف طبيعة ما يحدده الاصولي عما يحدده الفقيه ، فإذا كان الاصولي يعرف الامور الاعتبارية أي الامور الذهنية التي لا وجود لها في الخارج كالندب و الوجوب مثلا ، فالفقيه يعرفه أيضا ، بالإضافة ماهيات الاشياء الشرعية. و باختلاف موقع النظر لدى الاصولي و الفقيه كان مظان اختلاف في طبيعة حديهما أيضا تبعا لذلك .

إن الاصوليين في حد ذاتهم "منقسمون بخصوص المسلك الاصوب في منهج وضع الحدود إلى طائفين :

الاولى : ترى بأن تحديد الشيء أي تعريفه يجب أن يوضع على الشكل الذي يميزه تميزا خاصا . فيحد بذاتياته التي لا يشاركه فيها شيء آخر .

و من ثم منعوا ما يمكن أن يخل بهذا المطلب فمنعوا استعمال المجاز ، و الالفاظ المشتركة ، و لفضة أو الدالة على الترديد ، أقول منعوا كل ذلك في التحديد . و مستند هؤلاء الاحتراز من عدم ظهور المعرف بفتح الراء بجلاء كاف و صورة خاصة مميزة له عما سواه .و هذا قصد حسن باعتبار سعيا إلى الانقاذ من انبهام الشيء المقصود تعريفه . إلا أن الالتزام بتلك القيود من غير ضرورة . و في كل الأحوال يعد شططا و تحجرا لا داعي له .

الطائفة الثانية : ترى أن الغرض من تعريف الشيء و تحديده إنما هو إيصال صورته إلى الذهن . و كل تعبير توسل به إلى ذلك فهو مقبول بغض النظر عن نوع ألفاظه و معانيه ." (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 47)

ولعل هذا ما يبرز طبيعة الحد عند الاصوليين في أصله هو بيان المعرف . فالمتأخرين ضيف دائرة قانون التحديد باشتراط ما يميزه عما عداه ، في حين المتقدمين منهم جعلوا من الحد غاية الايضاح و البيان أي المعنى الاعم الاشمل . (البناني أ.، ب،ت، صفحة 183/1) هذا الاختلاف في طبيعة الحد و قد يختلف في الحد نفسه و لعل ذلك يرجع إلى علتين أساسيتين :

- "الاختلاف العقدي
- اختلاف الزوايا التي وقع النظر منها إلى المحدود فرب امرئ استخف بشيء و لم يعرج عليه ، وآخر نظر إليه باهتمام ،وأحله محلا رفيعا ،لعلة جديرة بكل اهتمام لديه . " (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 51)

3.2. الخلاف بين الفقهاء في الحدود :

أما بخصوص الفقهاء أنفسهم فظاهر هذا الخلاف في تعريف الواجب و الفرض . فالشافعية و الحنابلة لا يفرقون في تقرير أصولهم الفقهية بين الفرض و الواجب[33] ، و الحنفية يفرقون بينهما ،ولكنهم لا يلتزمون بهذا في الفروع ، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني و الواجب فيما يثبت بقطعي ، كقولهم الوتر فرض ، و تعديل الأركان فرض ، وقولهم : الصلاة واجبة و الزكاة واجبة." (البناني أ.، ب،ت، صفحة 89/1)و لعل مما صور هذه المسألة : قوله تعالى : "فاقرءوا ما تيسر من القرءان"[المزمل : الآية 20]، فقراءة ما تيسر من القرآن فرض _عند الحنيفة ، فمن ترك قراءته فيها أي الصلاة بطلت صلاته . و أما الدليل الظني فهو خبر الواحد و من أمثلته الحاضرة في الفقه الحنفي قوله صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فالحنفية يرون أن من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة يأثم بذلك ، و لا تبطل صلاته لأنه ما ترك إلا واجبا ، و الواجب ليس كالفرض ، فلا تبطل الصلاة بتركه ، كما تبطل بترك الفرض ." (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 61)

و مرجع تفريق الحنفية بين الفرض و الواجب انما هو اصطلاحيا على أن هذا التفريق مبني على بينهما في الاصل اللغوي عندهم " إذ شرط التفريق بين لفظين ولو اصطلاحا الاعتماد على الاساس اللغوي لهما " (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 61)

و توجيه ذلك أن أبا حنيفة لها رأى ما ثبت بقطعي أقوى مما ثبت بظني سمي ما ثبت بالقطعي بالفرض و ذلك لمعنى اللغوي الذي يفيد القطع و الجزم لأنه لمناسبة أن ما ثبت بالقطع قاطع للشك و الاحتمال في حكمه . و سمي الثاني واجبا بأخذه من الوجبة أي السقوط ، الثابت بدليل ظني ساقط من قسم المعلوم .

فهذا توجيه رأي الاحناف أما غيرهم مما يرى اشتراكهما في المعنى و ذلك أن الفرض عندهم و الواجب مترادفان اصطلاحا ، بنقل المعنى اللغوي إلى معنى واحد الذي هو الامر المطلوب بطلب الجزم كان ثبوته

---

[33] أما في ميدان الفروع فإن الشافعية يفرقون بين الفرض و الوجب في لطلاق و فرق المالكية بين الواجب و الركن في الحج .

بالقطع أو الظن[34] . و هذا الخلاف إنما هو خلاف لفظي لا ثمرة له اطلاقا فحتى لو بدلت تلك المصطلحات بغيرها أو عكست بقيت الامور الفقهية على حالها .

فكما أشرنا سابقا إلى أن الاختلاف في المعرف اختلاف في التعريف و أن المسلك المتبع عند الاصوليين في النظر في الحقائق هو مغاير لمسلك الفقهاء . فالأصوليون إنبنى مسلكهم على ركن من أركان العقل الثابتة الاساسية و هو ركن الماهية في علاقتها بالأمور الاعتبارية أي متى تحققت ماهية الشيء فلا يتصور معه تغيرها بحيث لا يدخلها ما ليس منها و لا يخرج ما هو منها و يسمى هذا المنهج بالتحقيق لان الحكم العقلي هو الحكم الحقيقي في الاصطلاح .لانه هو ضابط تصور ماهية الاشياء على ما هي عليه بتصوره على تلك الصورة و تحقيق مبدأ عدم التناقض ، فمتى حققنا الشيء بذاتيته و عرفناه بماهيته يجب ألا يتصور إلا بتل الحقيقة و الصورة ، و إلا أدخلنا تحت اسمه مالا ينطوي تحت حقيقته سمي ذلك تناقضا لان الحد بذلك ناقض ذاتية الشيء و الحد لا يقع إلا بالذاتيات .

و أما مسلك الفقهاء في التعريف و النظر على العموم فإنهم بمجال نظرهم يعتبرون أن المصطلحات الفقهية يجب أن تسن على أساس النصوص الشرعية" فمنهجهم مبني على ظاهر الكلام و جار على مقتضى مضامين الالفاظ . (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 58)"

و مثال ما ورد في هذا الخلاف في التعريف بين الاصوليين و الفقهاء هو مفهومي الاداء و القضاء : "فالاصوليون عرفوا الاداء بأنه فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا ،موسعا كان ذلك الوقت أو مضيقا" (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 58)و عرفوا القضاء بأنه "فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا ، مضيقا كان ذلك الوقت أو موسعا . قال الامام الرازي :**"فالواجب إذا أدي في وقته سمي أداء و إذا أدي بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سمي قضاء"** (فخر الدين الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صفحة 27/2).

"و هذا التعريف يوافق عليه الفقهاء ، و يعتبرونه صوابا حقا ، إلا أنهم أي الفقهاء يزيدون في تعريف الأداء ما لا يوافقهم عليه الاصوليون و ذلك أن الفقهاء يعرفون الأداء :بأنه فعل العبادة كلها أو بعضها في وقتها المقدر لها شرعا ، مضيقا كان الوقت أو موسعا " (السريري، منهج الاصولين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، 2003/1424، صفحة 58)

---

[34] و مأخذ أهل هذا الاتجاه من ناحية اللغة هو أن الفرض معناه التقدير و أن الوجوب معناه الثبوت و كل من المقدر و الثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني .اذن كل واحد من الفريقين له مأخذه اللغوي الذي يرى أنه الاولى و المرجح و يرجح أحد المأخذين على الاخر بكثرة الاستعمال .

و زيادة الفقهاء في مفهوم الاداء هو حديث الذي روي في الصحيحين ، و هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" و هي بهذا أداء لا قضاء ، بأنه لم يفته شيء من الاجر فإنه مثل الذي صلى الصلاة كلها في وقتها ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو صاحب القول الفصل الذي يحق له أن يدخل ما أراد من الافراد تحت الحقيقة الشرعية و أن يخرجه كذلك لان الاصل في هذه الحقائق لم يكن العقل واضعها و انما الشرع هو الدي أفردها بالوضع .

و عليه فالخلاف لفظي و المسألة برمتها عارية [35] في أصول الفقه .

خاتمة:

خلص البحث إلى أن المالكية اعتمدوا مداخل معرفية متكاملة في تعريف المصطلحات الفقهية، تجمع بين الجانب اللغوي لفهم الألفاظ، والاصطلاحي لضبط الاستعمال الشرعي، والمنطقي لضمان اتساق الدلالة والاستدلال. ويُظهر هذا التوازن دقة منهجية المالكية في صياغة التعريفات الفقهية، وأهمية التمييز بين المعاني المتقاربة لضمان صحة الاستنباط. كما يؤكد البحث على الدور المحوري للأدوات المعرفية في تحقيق وضوح المفاهيم وضبط الفهم، بما يسهم في تعزيز الاستدلال الشرعي وتطبيق الأحكام بدقة، ويبرز قيمة المنهج الأصولي في معالجة الإشكاليات المفاهيمية للنصوص الفقهية.

[35] قال الشاطبي :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ..." (الشاطبي ، 1997م/1417هـ، صفحة 18/1)

المراجع:

1) أبو اسحاق الشافعي. (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م). *الرسالة للشافعي*. بيروت ، لبنان: الطبعةالأولى ، مطبعة دار الكتب العلمية.

2) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.

3) أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي بن فارس . (992). *الصاحبي*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي،.

4) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (١٩٩٤ م). *الذخيرة* (الإصدار 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

5) أبو الفتح عثمان الموصلي بن جني. (1429 هـ - 2008 م). *18. الخصائص، ،* (الإصدار 3). دار الكتب العلمية الطبعة.

6) أبو عبد الله التونسي الرصاع . (هـ ١٣٥٠). *شرح حدود ابن عرفة* (الإصدار 1). المكتبة العلمية.

7) أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني. (ب،ت). *حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي*. دار الفكر.

8) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). *المحصول* (الإصدار 3). مؤسسة الرسالة.

9) أبي عبد الله محمد بن الحسن البناني. (د،ت). *شرح البناني على متن السلم في علم المنطق*. الدار البيضاء ، المغرب: دار المعرفة.

10) *البقرة*. (الاية 230).

11) الخوارزمي. (1924). *مفاتيح العلوم*. بمصر: إدارة الطباعة المنيرية.

12) الشيخ أحمد الدمنهوري. (1367/1948). *إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق* (الإصدار 1). مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده.

13) *القرآن الكريم*. (إبراهيم الاية 4).

14) *القرآن الكريم*. (النور الاية 32).

15) المعجم اللغة العربية. (1975). *المعجم الفلسفي*. القاهرة: المطابع الأميرية.

16) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). *مختار الصحاح* (الإصدار 5). بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

17) *سورة مريم*. (الاية 26).

18) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني* (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

19) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (الإصدار 1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،.

20) عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني. (1993/1414). *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال و المناظرة* (الإصدار 4). دمشق: دار القلم.

21) عبد السلام المسدي. (ب.ت). *قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح*. تونس: دار العربية للكتب.

22) عبد الله ريس. (16 8, 1996). المدارس العلمية و المناهج الدراسية. *المدارس العلمية و خدمتها للعلوم العربية و الاسلامية*، الصفحات 82-101.

23) محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي. (1999م_1460هـ). *القوانين الفقهية* (الإصدار 1). الدار البيضاء . المغرب: دار الرشاد الحديثية.

24) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (ب.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ب.ط: دار الفكر.

25) محمد بن أحمد ميارة المالكي. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). *الدر الثمين والمورد المعين*. القاهرة: دار الحديث.

26) *مختصر المنتهى الأصولي لحاشية التفتازاني و حاشية الشريف الجرجاني و بالهامش حاشية الهروي على حاشية الشريف الجرجاني* (الإصدار 2). (1403 هـ.). لبنان: دار الكتب العلمية.

27) مولود السريري. (2003/1424). *منهج الاصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية* (الإصدار 1). بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.